

ومنهم غير الأكفاء لأن الشريعة لا تعترف بنظام الطبقات ولا تقوم على أساس الفوارق الزائلة بين من ينتمون إليه. وليس معنى ذلك أن الناس كافة على درجة واحدة مستوية في العلم والجاه والمال وما إلى ذلك، إذ المساواة المعترف بها بين الناس التي قررها الإسلام هي المساواة بينهم في الحقوق والواجبات لا المساواة في الرزق والمال والمنازل والدرجات وإلا لكانت الشريعة الإسلامية مخالفة للفطرة وللحقيقة المحسوسة إذ الناس متفاوتون بحكم الفطرة. قال جابر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(١)</sup>.

وقد رفع الله بعضهم فوق بعض درجات كما فضل بعضهم على بعض في الرزق. فالحكم بالمساواة المطلقة أو العامة بين أفراد الناس فيه مخالفة واضحة لقاموس الكون ومعاندة صريحة لسر الحياة.

## ٦ الخاتمة والنتائج:

وفي نهاية هذا البحث أحمد الله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيد أفضاله، وأدعوه وأسأله أن يجعل خير عملي آخره وخير أيامي يوم ألقاه وأن يشيبي علي ما وفقت فيه للصواب وأن يغفر لي ما زلت فيه وجانبت الصواب.

وظهر لي من ذلك كله نتائج منها:

- ١- الكفاءة في الزواج معتبرة عند جمهور الفقهاء.
- ٢- إعادة البحث والدراسة في الصفات المعتبرة في الكفاءة سوى الدين والاستقامة والصلاح، ولا سيما أننا نعيش في عصر يختلف عن ما

---

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد (٣/٣٧٦).

مضى لانتشار التعليم بين الجنسين وتعدد الحرف وتغيير المجتمع.

٣- إعادة النظر فيما يتعلق بالسلامة والخلو من الأمراض وخصوصاً بعد اكتشاف أمراض سوى ما نص عليه الفقهاء كالقرن والجرب والعنة ... الخ.

٤- الكفاءة تشترط في جانب الرجل للمرأة لا في جانب المرأة للرجل.

٥- الكفاءة في السن والجمال غير معتبرة عند الفقهاء باتفاق وإنما يستحبون ذلك استحباباً.

وفي الختام أرجو من الباري سبحانه وتعالى أن يجعل ما كتبتّه بداية لا نهاية.

\*\*والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته\*\*

## المصادر والمراجع

### كتب التفسير:

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : تفسير الطبري. أبو جعفر محمد الطبري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

### كتب الحديث:

- سنن الدارقطني
- السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي، المتوفى (٤٥٨)، دائرة المعارف العثمانية.
- المستدرک للحاکم : أبو عبد الله النيسابوري المعروف بالحاکم، المطبوعات الإسلامية.
- مسند الإمام أحمد : أحمد بن حنبل.

### كتب الفقه:

#### الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع : الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط١، بيروت.
- جامع الرموز : شمس الدين محمد بن حسام الدين القسہتاني.
- البحر الرائق : زين بن ابراهيم المشهور بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
- فتاوى قاضيخان : الحسن بن منصور.
- المبسوط : شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي.
- فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد.

- فتح المعين : محمد أبو السعود العماري.

#### الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أحمد بن محمد بن رشد.
- الشرح الكبير : أبو البركات سيدي أحمد الدردير.
- قوانين الأحكام الشرعية : محمد بن أحمد بن جزى.
- المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب.

#### الفقه الشافعي:

- إعانة الطالبين : السيد البكري بن محمد زين الدين.
- الأنوار لأعمال الأبرار : يوسف بن ابراهيم الأردبيلي.
- حاشية الشربيني على شرح البهجة : عبد الرحمن الشربيني.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: الشيخ عبد الله ابن حجازي الشرقاوي.
- السراج الوهاج : الشيخ محمد الزهري الغمراوي.
- شرح البهجة : أبو يحيى زكريا الأنصاري.
- مغني المحتاج : شمس الدين محمد الشربيني الخطيب.
- منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب : أبو يحيى زكريا الأنصاري.
- نهاية المحتاج : شمس الدين محمد أبي العباس، أحمد بن حمزة الرملي.

#### كتب الحنابلة:

- الروض الندي شرح كافي المبتدي : أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي.

- زاد المستقنع وشرحه : أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد.
- المغني لابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله أحمد المقدسي.
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب : عثمان أحمد النجدي.



## الجلسة الرابعة

### التفريق للضرر

رئيس الجلسة :

- **المستشار مبدانوهاب مبدول**  
رئيس محكمة استئناف أبوظبي .

المتحدثون :

- **أ.د. محمود أحمد أبوليل**  
أستاذ بقسم الدراسات الأساسية بكلية الشريعة والقانون  
بجامعة الإمارات العربية المتحدة .
- **د. زكريا فالح القضاة**  
أستاذ مساعد بقسم المعاملات بكلية الشريعة والقانون  
بجامعة الإمارات العربية المتحدة .
- **الأستاذ مبارك بن عبدالله الراشدي**  
مدرس مساعد بكلية التربية والعلوم الإنسانية بجامعة  
السلطان قابوس .





## تقييد حق الزوج في التطليق

للاستاذ الدكتور محمود أحمد أبوليل \*

لقد عني الإسلام بشئون الأسرة أيما عناية ، وشرع لها من الأحكام ما يجعلها لبنة قوية في صرح المجتمع ، وواحة أمن وسعادة للزوجين وأولادهما ، ومن مظاهر هذه العناية بيان الأسس السليمة لاختيار الأزواج، وتحديد حقوق وواجبات كل من الزوجين قبل الآخر، ومسؤوليتهما عن تربية الأولاد تربية إيمانية سليمة .

وفي هذا الإطار وتتمتع لهذه العناية تأتي إباحة الإسلام للطلاق عند الحاجة إذا ظهرت في الحياة الزوجية مشاكل مستعصية ، لسبب أو لآخر ، تربو مفاسدها على مصالح الزواج ، وجعله - في الأصل - بيد الرجل قوام الأسرة، ولكن هذا الحق للزوج - كسائر الحقوق في الإسلام - ليس حقاً مطلقاً ولا فردياً محضاً ، بل هو مقيد بقيود عدة ، ومشروط بعدم الإضرار " لا ضرر ولا ضرار " <sup>(١)</sup> . ومشروع لتحقيق غاية ومقصد ، وليس للعبث أو الإيذاء .

وفي هذا البحث نتناول القيود الواردة على حق الزوج في التطليق ترشيحاً لحسن التصرف فيه ، ومنعاً للتعسف في استعماله .

### ويتألف البحث من المباحث الآتية :

١ - تمهيد عن تعريف الطلاق وحكمة مشروعيته وجعله بيد الرجل .

\* أستاذ بقسم الدراسات الأساسية بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة .

(١) حديث صحيح بشواهد ، أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة والطبراني، في الأوسط والكبير ومالك في الموطأ والحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه - انظر : المستدرک ٥٧/٢ ، سنن البيهقي ٦٩/٦ ، سنن ابن ماجه رقم ٢٤٣١ ، نصب الرأية للزيلعي ٣٨٤/٤ ، ٣٨٥ والموطأ بشرح السيوطي ٢١٨/٢ . وطرق الحديث لا يخلو واحد منها من مقال ، ولكن بعضها يقوي بعضاً ثم ان الأمة اجمعت على صحة مضمونه فاكسب القطعية بالاجماع .

- ٢ - تقييد التطبيق من حيث اللفظ والصيغة .
- ٣ - تقييد التطبيق من حيث القصد .
- ٤ - تقييد التطبيق من حيث الوقت .
- ٥ - تقييد التطبيق من حيث العدد .
- ٦ - تقييد التطبيق من حيث السبب .

### ١ - تعريف الطلاق وحكمة مشروعيته وجعله بيد الرجل :

#### تعريف الطلاق :

الطلاق لغة حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، تقول: طلقت البلاد أي تركتها، واطلقت الأسير أي فككته، وفي الاصطلاح: " حل عقدة النكاح"<sup>(١)</sup>، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي .

#### حكمة مشروعيته :

ينظر الإسلام إلى عقد النكاح بأنه ميثاق غليظ ورياط مقدس وأمانة كبرى، قال تعالى معظماً شأنه: " وكيف تأخذونه، وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً؟ "<sup>(٢)</sup>. فهو عقد لا كسائر العقود، بل هو عقد العمر، وقرار الحياة، به ترتبط قلوب الزوجين، وتختلط عواطفهما، وتمتزج مشاعرهما، وتتحد مصالحهما وتسكن نفوسهما، ويتقاسمان في ظله سراء الحياة وضراءها، وحلوها ومرها، وقد حرص الإسلام لذلك أن يكون على سبيل الدوام والتأبيد، وحرّم نكاح المتعة والنكاح المؤقت، وجعله من العقود الرضائية المبنية على الاختيار المطلق من الزوجين، حتى يحقق الثمار المرجوة منه من السكن والمودة ورعاية الأولاد. قال تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٩٧/٧، فتح القدير لابن الهمام ٢١/٣ - الطبعة الأولى ببولاق سنة ١٣١٦ هـ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٠/٦ - دار القلم - بيروت، السراج الوهاج / صديق حسن خان ٣٢٤/٥ ط قطر .  
(٢) سورة النساء - آية (٢١) .

وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (١).

وندب أن يكون الاختيار مبنياً على اعتبارات دينية وأخلاقية في المقام الأول ، وليس مجرد استجابة لشهوة جامحة أو عاطفة مشبوبة ، أو طمعاً في منصب أو جاه أو ثروة ، أو اغتراراً بجمال ومظهر إلى غير ذلك من الاعتبارات التي لا تشكل قواعد متينة للزواج ، وسرعان ما تنهار أمام مشكلات الحياة ، أما إذا أسس بنيانه على دين وتقوى من الله فإنه لا يزداد مع الأيام إلا قوة ومتانة ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " (٢) .

وأوصى كلا الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف وأن تسود حياتهما روح التعاون والتسامح، قال تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » (٣) ، وقال : « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » (٤) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " (٥) . وخص النبي صلى الله عليه وسلم الرجال بالوصية بالنساء فقال : " واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً " (٦) ، قال النووي : " في هذا الحديث ملاطفة النساء

(١) سورة الروم - آية (٢١) .

(٢) رواه مسلم - انظر : صحيح مسلم بشرح السراج الوهاج ١٤٥/٥ ورواه كذلك الترمذي وصححه - انظر : نيل الأوطار ١٠٥/٦ - دار القلم بيروت .

(٣) سورة البقرة - آية (٢٢٨) .

(٤) سورة النساء - آية (١٩) .

(٥) رواه الترمذي وصححه - انظر : نيل الأوطار ٢٠٦/٦ .

(٦) متفق عليه - انظر : نيل الأوطار ٢٠٥/٦ ، السراج الوهاج ٣١٢/٥ .

والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها " (١). وأمر الأزواج أن يوفوا بشروط النكاح فقال : " إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج " (٢) ووعد النبي المرأة المرضية لزوجها بالجنة فقال : " أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة " (٣) .

وفوق ذلك فقد نفر النبي صلى الله عليه وسلم من الطلاق بقوله : " أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق " (٤) ، وعن معاذ بن جبل ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق وما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق " (٥) ، وفي الحديث : " لا تطلقوا النساء إلا من رغبة فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات " (٦) . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تطلب المرأة الطلاق من غير سبب فقال : " أيما امرأة سألت زورها الطلاق في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة " (٧) ، ونهى المرأة كذلك أن تشتترط طلاق اختها لقبول النكاح : " لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما في صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب لها " (٨) .

(١) السراج الوهاج ٣١٤/٥ .

(٢) واه مسلم عن عقبة بن عامر - انظر : صحيح مسلم بشرح السراج الوهاج ١٦٦/٥ .

(٣) رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي - انظر : نيل الأوطار ٢٠٧/٦ ، ٢٠٨ .

(٤) رواه أبو داود ٢٥٥/٢ رقم ٢١٧٨ ، وابن ماجه ج ١ رقم ٢٠١٨ ، وانظر : نيل الأوطار ٢٢٠/٦ .

(٥) صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، انظر : المستدرک ١٩٦/٢ ، سنن البيهقي ٣٢٢/٧ - ٣٢٣ ، عون المعبود

٢٢٦/٦ حديث رقم (٢١٦٣) ، مشكاة المصابيح ٢٠٩/٢ رقم (٣٢٩٤) .

(٦) صغفه في فيض القدير - انظر : فيض القدير ٤١١/٦ رقم (٩٨٢٦) ، وأثبتته الألباني في ضعيف الجامع

الصغير وزيادته ٧١/٥ رقم (٦٢٥٣) .

(٧) رواه الحمسة إلا النسائي - انظر : نيل الأوطار ٢٢٠/٦ .

(٨) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم - انظر : نيل الأوطار ١٤٢/٦ .

فهذه التوجيهات السامية من شأنها أن تعمل على استقرار الأسرة وإبعاد شبح الطلاق عنها ، ولكن قد تجري الرياح بما لا تشتهي السفن ، فقد يذر قرن الخلاف بين الزوجين ، ويعرض للحياة الزوجية ما يعكر صفوها ، ويحول دون تحقيق مصالحها ، وإقامة حدود الله فيها ، وفي هذه الحالة يوصي الإسلام الزوجين بالصبر والاحتمال والعمل على تخطي العقبات وحل الخلافات بالتفاهم والرضا ، فإذا عيل الصبر ، واستمرت الخلافات بالتصاعد والتفاقم لتهدد بنيان الأسرة بالتصدع والانهيال فالإسلام يقضي حينئذ بتشكيل محكمة عائلية خاصة ينتدب لها عضوان أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة ، فيحاولان جهدهما رأب الصدع وتجسير الهوة بين الزوجين وإصلاح شأنهما وإعادة المياه إلى مجاريها فإن حقاً هذه الغاية فذلك هو المبتغى والهدف الأسمى ، وإن وجدا أن الأزمة مستحكمة والخلافات مستعصية وان لا حل إلا بالتفريق بين الزوجين ، فلا بد حينئذ من اللجوء إلى الطلاق. قال تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما »<sup>(١)</sup>. وقال : « وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته »<sup>(٢)</sup>.

فالطلاق علاج أخير ، كالكي يكون آخر الدواء ، ولا يصار إليه إلا إذا أعيت الحيل وضائق السبل ، وأضحت الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق ، وشقاء لا يحتمل ، وتبدل سكنها قلقاً ، ومودتها بغضاً وكرهية، ورحمتها قسوة ، وأصبح شرها أكثر من خيرها ، وإثمها أكبر من نفعها ، فيكون الطلاق في هذه الحالة أمراً تحتتمه الضرورة اختياراً لأهون الشرين وأخف الضررين ، وإنهاء للمشاكل ومضاعفاتها .

وقد تعرض أسباب قهريه للطلاق ليست من قبل المنازعات المبنية على اختلاف وجهات النظر وتنازع المصالح والرغبات ؛ فقد لا يحصل انجذاب من الزواج لأسباب

(١) سورة النساء - آية (٣٥) .

(٢) سورة النساء - آية (١٣٠) .

نفسية بحتة ، إذ قد لا تحمل امرأة من زوج وتحمل من غيره ، كما أثبت ذلك الطب والتجربة ، والإنجاب من أهم ثمرات الزواج ، والطلاق يفتح الفرصة لهما للإنجاب .  
وقد لا يشعر أحدهما بميل جنسي ولا براحة نفسية تجاه صاحبه لاختلاف أمزجتهما وتنافر طباعهما ، فالأرواح جنود مجندة ما تعارف منها أئتلف وما تناكر منها اختلف ، فيضحى الاستمرار في الزواج عذاباً نفسياً ، وإن قام كل منهما بواجباته نحو الآخر في ظاهر الأمر .

وقد يطلع أحدهما على عيب خلقي أو خلقي في صاحبه لا يمكنه احتمالها والسكوت عليه ، ولو عرفه قبل الزواج لما رضى به .

وقد يتضرر أحد الزوجين بغياب صاحبه أو سجنه أو أسره مدة طويلة أو بحمله مرضاً منفرأً أو معدياً، وقد يعجز الزوج عن الإنفاق والعشرة بالمعروف إلى غير ذلك من المشكلات التي تعرض للحياة الزوجية .

هذه أمثلة للحالات التي يقتضيها الطلاق ، ومن رحمة الله أن لم يجعل الطلاق مرة واحدة تبين به المرأة إلى غير رجعة أو تجديد نكاح ، بل جعله ثلاثاً لتبقى للزوجين فرصة الاجتماع إن رأيا مصلحة في ذلك ، ولا تبين بينونة كبرى إلا بعد الطلقة الثالثة ، قال تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ..... فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »<sup>(١)</sup> .

### الطلاق بيد الرجل :

جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل ؛ لأن عموم آيات الطلاق في القرآن الكريم وجهت الخطاب للأزواج ، قال تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد »<sup>(٢)</sup> وقال :

(١) سورة البقرة - الآيتان : ( ٢٢٩ ، ٢٣٠ ) .

(٢) سورة البقرة - آية ( ٢٣٠ ) .

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن »<sup>(١)</sup> . وقال : « ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ... »<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الآيات، وقال صلى الله عليه وسلم : " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق " .

والأصل في العقود ، وعقد الزواج واحد منها ، أن لا يتم حلها إلا بتراضي الطرفين كليهما ، كما إبرامها ، ولكن خولف هذا الأصل في عقد الزواج - في غير صورة المخالعة - نظراً لطبيعته الخاصة ، فغيره من العقود ليس فيه قوامة لطرف على آخر ، إما عقد الزواج فينشئ مؤسسة اجتماعية أسرية لا بد لانتظام أمرها من قوامة ، وقد اسندت هذه القوامة - بحكم الشرع والعقل - للرجل دون المرأة قال تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم »<sup>(٣)</sup> ، وقد أشارت الآية إلى أن لهذه القوامة علتين :

**الأولى :** بما فضل به الرجال ، بمقتضى الفطرة ، من الروية وبعد النظر ، وتقدير عواقب الأمور ، فالرجل ، إجمالاً ، أقدر من المرأة على ضبط أعصابه والتحكم في عاطفته ، والتأني فيما يتخذه من مواقف وتصرفات .

**والثانية :** بما أنفق الرجال في الزواج من أموال ، فهم الذين يدفعون المهر ويتحملون عبء الإنفاق على الأسرة ، فهم ، غالباً ، أحرص من النساء على بقاء الزواج واستمراره واستقراره .

ومن مقتضى هذه القوامة بدهاة ، أن يكون الطلاق بيد الرجل الذي يفترض فيه أن لا يلجأ إليه لأدنى هزة وأوهى مشكلة ، إنما بعد مراجعة متأنية ، واستنفاد للوسائل الأخرى الممكنة ، سيما وأن الطلاق يرهقه من أمره عسراً ، ويكلفه كثيراً ، إذ

(١) سورة البقرة - آية (٢٣٢) .

(٢) سورة البقرة - آية (٢٣٦) .

(٣) سورة النساء - آية (٣٤) .

يسبب له ضياع ما تكبده من نفقات ، وما بذل فيه من عسارة جهده وكسبه ، ويلزمه بدفع المهر المؤجل إن وجد ، وغالباً ما يوجد ، وقد يكون من الجسامة ما ينوء بحمله ، ويلزمه كذلك بتحمل نفقات العدة والمتعة - على تفصيل في ذلك عند العلماء - قال تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين »<sup>(١)</sup> . وقد يكون له أولاد من المرأة فيتحمل كلفة الحضانة لمدة قد تطول وقد تقصر ، ويتقاضاه الطلاق أيضاً أن يتحمل مهراً جديداً ونفقات أخرى إذا أراد الزواج ثانية .

ولو كان الطلاق بيد المرأة لربما تسرعت في إيقاعه لأقل صدمة وأدنى خلاف ؛ لأنها بطبيعتها ، في الأغلب الأعم ، سريعة الانفعال والتأثر ، جامحة العاطفة ، كما أنها لم تتحمل أعباء الزواج ولا تكبدت شيئاً من نفقاته ؛ ولا يرتب عليها الطلاق كبير تبعات ، بل يعجل لها المهر المؤجل ، فلا تستوي مع الرجل في تقدير خطره وسوء مغبته .

كما أنه لو جعل الطلاق شركة بين الرجل والمرأة على سواء في كل الأحوال ، فلا يستبد به الرجل دون المرأة ، إنما يتوقف على رضاها معاً لأدى هذا إلى احتمال تعنت المرأة واعتراضها على الطلاق ، مع قيام أسبابه ودواعيه ، ابتزازاً للرجل أو مضارة له ، لسبب أو لآخر ، مما يترتب عليه إما إكراهه على حياة يراها شقاء محضاً وعذاباً غراماً ، أو تفكيره في التخلص من المرأة والتأمر عليها ، وكلا الخيارين مر .

على أن هذا لا يعني أن ليس للمرأة أي دور أو حق في الطلاق دائماً ، فهي تستطيع أن تطلب الطلاق للضرر بأنواعه المختلفة ، عن طريق المحكمة ، بعد تحقيق مستوفى ، كما تستطيع أن تتفق مع الزوجة على المخالعة بشروطها المعروفة ، ولها كذلك - عند بعض العلماء - أن تشتترط في عقد النكاح أن تكون العصمة بيدها فتطلق نفسها ساعة تشاء .

(١) سورة البقرة - آية (٢٤١) ، وانظر تفسير الآية في المحرر الوجيز لابن عطية ٣٤٢/٢ .



ولكن في كل الأحوال يبقى للزوج حق التطليق بإرادته المنفردة ، إذا قضت  
الضرورة بذلك ، للاعتبارات السابقة .

على أن هذا الحق ليس مطلقاً - كما ذكرنا في المقدمة - إنما قيده الشارع  
بقيود عدة حتى يحقق الغاية التي شرع من أجلها ، وهو ما سنتكلم عنه بإيجاز في  
المباحث التالية .

## ٢ - تقييد التطليق من حيث اللفظ والصيغة :

لا يقع الطلاق بمجرد النية من غير تلفظ به في قول عامة أهل العلم خلافاً  
لبعض المالكية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به  
أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل " (١) .

وإنما يقع إما باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الطلاق ، كلفظ " الطلاق " وفاقاً ، ولفظي : " السراح والفراق " ، على خلاف ، وإما بالكناية مع النية أو  
دلالة الحال ، كصدوره إجابة لسؤال ، أو في حالة منازعة ، ولم تجر العادة  
باستعماله ، وللعلماء في ذلك تفصيل ومن أمثلته : الحقي بأهلك (٢) .

ولا يقع - على الراجح - بالألفاظ التي لا تدل على الفراق ولا تشبه الطلاق ،  
كقوله : اقعدي وقومي وإن نوى الطلاق ؛ لأنه ليس من كنايات الطلاق خلافاً  
للحنفية (٣) .

كما لا يقع بلفظ الظهار ؛ لأن الله تعالى بين حكم الظهار أن فيه الكفارة لمن

(١) رواه النسائي والترمذي ، وقال : هذا حديث صحيح - انظر : المغني لابن قدامة ١٢١/٧ ، وأخرجه ابن ماجه  
وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس وحسنه النووي - انظر : نيل الأوطار  
٢٣٦/٦ - دار القلم - بيروت .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٢٤/٧ ، ١٣٨ ، فتح القدير لابن الهمام ٨٧/٣ ، بداية المجتهد ٧٤/٢ .

(٣) المغني ٣٣/٧ ، فتح القدير لابن الهمام ٩٠/٣ .

عاد في ظهاره ، قال تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ..... الآيات »<sup>(١)</sup> .

ولا يقع كذلك بمجرد الإيلاء ، وهو الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر فصاعداً عند الحنفية ؛ وعلى أكثر من أربعة أشهر عند الجمهور<sup>(٢)</sup> . فإذا آلى الرجل من زوجته لم تطلق منه على التو ، وإنما يتريص أربعة أشهر فإن فاء فيها كفر عن يمينه ، وإن لم يفىء وقف وأمر بالفينة والإفطار ، وذهب الحنفية إلى حصول الطلاق بعد مضي أربعة أشهر دون أن يوقف<sup>(٣)</sup> . قال تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تريص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم »<sup>(٤)</sup> .

ولا يقع أيضاً بلفظ التحريم عند جماعة من العلماء ، فمنهم من اعتبر هذا القول باطلاً لا يترتب عليه شيء ، وبه قال الظاهرية وأكثر أصحاب الحديث وأحد قولي المالكية ، ومنهم من اعتبره في حكم الظهار وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقال ابن القيم : هذا أقيس الأقوال ، ومنهم من اعتبره يميناً تكفر وقال به نفر من السلف ، وحجة هذا القول ظاهر القرآن فإن الله تعالى قال : « لم تحرم ما أحل الله لك<sup>(٥)</sup> ؟ » ، ثم قال : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم »<sup>(٦)</sup> . فقد فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتناوله يقيناً ، وفي المسألة أقوال كثيرة أوصلها ابن

(١) سورة المجادلة - الآيتان (٤.٣) وراجع حكم الظهار في فتح القدير ٢٢٤/٣ ، روضة الطالبين للنووي ٢٦١/٨ .

(٢) انظر تفسير ابن عطية ٢٦٦/٢ ، بداية المجتهد ١٠١/٢ ، فتح القدير لابن الهمام ١٨٢/٣ ، روضة الطالبين للنووي ٢٥١/٨ وما بعدها .

(٣) انظر : بداية المجتهد ١٠٠/٢ ، المغني لابن قدامة ٣١٨/٧ ، نيل الأوطار ٢٥٦/٦ فتح القدير لابن الهمام ١٨٣/٣ - ١٨٤ .

(٤) سورة البقرة - الآيتان ( ٢٢٦ ، ٢٢٧ ) .

(٥) سورة التحريم - آية (١) .

(٦) سورة التحريم - آية (٢) .

القيم إلى عشرين قولاً<sup>(١)</sup> .

ويقع الطلاق بالكتابة - حتى من القادر على النطق - إذا كانت الكتابة مرسومة ، أي موجهة إلى الزوجة ، ومستبينة أي مقروءة كأن يكتب على قرطاس لا على الهواء أو الماء ، واشتراط النية فيها محل خلاف<sup>(٢)</sup> .

ويصح تطليق الأخرس بالإشارة المفهومة عند الجمهور مطلقاً ، واشتراط بعض الحنفية العجز عن الكتابة<sup>(٣)</sup> .

وذهب الشيعة الجعفرية والظاهرية إلى أنه لا يقع إلا الطلاق المنجز وهو ما كان بصفة مطلقة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى المستقبل كقول الرجل لزوجته: أنت طالق ؛ لأن هذا هو الذي جاء في الكتاب والسنة ، وهو الذي يدل على جدية الزوج في التطليق . وبهذا أخذ القانون المغربي إذ نص في الفصل (٥٠) : " الحلف باليمين أو الحرام لا يقع به طلاق " وفي الفصل (٥٢) : الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع " . وجاء في القانون العراقي في المادة (٣٦) : " لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين "<sup>(٤)</sup> .

وجاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات في المادة (٩١) :

١ - لا يقع الطلاق إلا إذا كان منجزاً ولم يكن يميناً .

٢ - ويعتبر من قبيل التنجيز الطلاق على مال إن أخذ صورة التعليق على

القبول أو على عمل في المجلس ، وكذلك إذا كان المعلق عليه أمراً واقعاً

متعلقاً بالمال .

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٦٤/٦ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ١٥٤/٧ وما بعدها .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٢٤٠/٧ ، العلاقات الأسرية في الإسلام / د. محمد عبد السلام ص ٢٤١ .

(٣) انظر:فتح القدير٤٢/٣، المغني لابن قدامة ٢٣٨/٧، الشرح الصغير للدرديري٥٦٧/٢- ت مصطفى كمال وصفي.

(٤) انظر : مدى حرية الزوجين في الطلاق / د. عبد الرحمن الصابوني ص ٢٩٤ - ٣٠٥ .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الطلاق منجزاً أو مضافاً إلى المستقبل أو معلقاً على شرط ، مع خلاف يسير فيما بينهم ، إذا صدر التطليق من أهله وصادف محلاً بأن تكون المرأة في عصمة المطلق اعتباراً بأنه - أي المطلق - التزم أمراً عند وجود شرطه فيلزمه ما التزمه<sup>(١)</sup> ، والوفاء بالعقود والشروط واجب ، لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "<sup>(٢)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً "<sup>(٣)</sup> .

ويقسم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تعليق الطلاق إلى قسمين :

**القسم الأول :** التعليق القسمي ، وهو ما أريد به الحث على فعل شيء أو الحمل على تركه أو تأكيد خبر تصديقاً أو تكذيباً دون أن يقصد الطلاق ويكون كارهاً لوقوعه ، فهذا يأخذ حكم اليمين ولا يقع به طلاق .

**القسم الثاني :** التعليق الشرطي ، وذلك إذا كان غرضه الأساسي من التعليق وقوع الطلاق عند وقوع الشرط، كأن يقول : إذا أبرأتيني فأنت طالق، فهذا يقع به الطلاق عند وقوع الشرط .

وهذا تقسيم حسن ، وفيه جمع بين الأدلة المتعارضة ، كما فيه اعتبار للفظ والنية معاً ، وبه أخذت كثير من القوانين العربية كما في قانون الأحوال المصرية لسنة ١٩٢٥ مادة رقم (٢٥) ، وقانون الأحوال السوري في المادة رقم (٩٠).

---

(١) راجع : المغني لابن قدامة ١٤/٧ وما بعدها و ١٩٩/٧ وما بعدها ، بداية المجتهد ٧٨/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير للدردير ٥٥٠/٢ ، - ت مصطفى كمال وصفي ، فتح القدير لابن الهمام ٣ / ٦١ ، ، ١٢٨ ، ، ١٣٦ .

(٢) سورة المائدة - آية (١) .

(٣) انظر : نيل الأوطار ١٤٤/٦ .

### ٣ - تقييد التطليق من حيث القصد :

الطلاق علاج أخير يلجأ إليه الزوج - كما ذكرنا ، ويترتب عليه تبعات كثيرة، فينبغي أن يراعى في اعتباره صحة القصد إليه والعزم عليه ، أما إذا اختلت إرادة المطلق ، على نحو أو آخر، فإن الأصل أن لا يقع الطلاق، وللعلماء في ذلك تفصيل .  
فإذا طلق رجل هازلاً لم يقع طلاقه عند نفر من العلماء منهم الظاهرية والجعفرية والباقر والصادق والناصر . وهو قول في مذهب مالك وأحمد<sup>(١)</sup>؛ لأن الهازل لا نية له والحديث يقول : " إنما الأعمال بالنيات "<sup>(٢)</sup> والهازل لا عزيمة له والله يقول : " وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم "<sup>(٣)</sup> وضعفوا حديث " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة "<sup>(٤)</sup> .

وذهب جمهور العلماء إلى وقوع طلاق الهازل<sup>(٥)</sup> استدلالاً بالحديث السابق ، ونأياً بقدرسية عقد الزواج عن العبث واللعب، قال تعالى : « ولا تتخذوا آيات الله هزواً »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٣٥/٦ ، سبيل السلام للصنعاني ٢٣٦/٣ ، المحلى ٢٠٤/١٠ ، مواهب الجليل للخطاب ٤٤/٤ ، حاشية الدسوقي ، ٤٢٨/٣ .

(٢) أخرجه الأئمة الستة عن عمر بن الخطاب ، فقد رواه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه : في بدء الوحي والإيمان والنكاح والهجرة وترك الخيل والعتق والندور ، ومسلم في الجهاد ، وأبو داود في الطلاق ، والترمذي في الجهاد، والنسائي في الإيمان ، وابن ماجه في الزهد .

(٣) سورة البقرة - آية (٢٢٧) .

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطني ، وحسنه الحافظ ابن حجر - انظر : نيل الأوطار ٢٣٥٤/٦ - ٢٣٥ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ١٣٥/٧ ، الشرح الصغير ٥٤٤/٤ ، روضة الطالبين ٤٥/٨ ، فتح القدير لابن الهمام ٣٩/٣ .

(٦) سورة البقرة آية - (٢٣١) .

- ولا يقع طلاق المخطيء ديانة عند عامة العلماء<sup>(١)</sup> ، والمخطيء من زل لسانه فتلفظ بالطلاق من غير قصد ، ومثله الساهي أو الغافل ، ودليل عدم الوقوع :
- ١ - قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلیم »<sup>(٢)</sup> . فطلاق الخطأ يشبه بين اللغو الذي لامؤاخذة فيه ، ومن معناه أن يجري على لسانه بلا قصد : كلا والله ، بلى والله .
- ٢ - قوله تعالى : « و ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم »<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » .
- ٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(٤)</sup> .
- ٥ - من حيث القياس يشبه كلام النائم إذ لا قصد له إلى اللفظ ولا حكمه<sup>(٥)</sup> .
- وأما قضاء فيقع عند الحنفية ؛ لأن الخطأ أمر باطني يصعب إثباته ، وعند الجمهور لا يقع قضاء إذا وجدت قرينة تدل عليه ، وهو الصحيح . والصحيح أنه لا يقع طلاق السكران مطلقاً ، وإليه ذهب الجعفرية والظاهرية ونفر من علماء السلف ومن أهل المذاهب الأربعة<sup>(٦)</sup> ؛ ويشهد لهذا الرأي عدة أدلة منها :

(١) انظر : روضة الطالبين للنووي ٥٣/٨ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٦/٣ ، الخرشى على خليل ١٧٢/٣ ، الشرح الصغير للدردير ٥٤٣/٢ - ٥٤٤ .

(٢) سورة البقرة - آية (٢٢٥) .

(٣) سورة الأحزاب - آية (٥) .

(٤) أخرجه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم وحسنه النووي - انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٦/٦ .

(٥) فتح القدير ٤٦/٣ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ٢٣٦/٦ ، بداية المجتهد ٨٢/٢ ، فتح القدير ٤٠/٣ .

١ - ماجاء في صحيح البخاري وغيره أن حمزة سكر وقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل هو عليه وعلي : وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟<sup>(١)</sup> - وذلك في قصة مشهورة<sup>(٢)</sup> فتركه النبي صلى الله عليه وسلم وخرج ، ولم يلزمه حكم تلك الكلمة، مع أنه لو قالها صاحباً لكفر، ولا يقلل من شأن هذا الدليل أن الخمر كانت آنذاك مباحة؛ لأن المسألة متعلقة بمدى مسؤولية السكران عما يصدر عنه من الأقوال .

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستنكاه فم ماعز لما أقر بالزنا ، ولو وجده سكران لما أقام عليه حد الزنا مما يدل على عدم مؤاخذته بأقواله<sup>(٣)</sup> .

٣ - مارواه البخاري عن ابن عباس قال : « طلاق السكران والمستكره ليس بجائز »<sup>(٤)</sup> .

٤ - أن السكران فاقد العقل والإرادة - بغض النظر عن سبب سكره - ، فأشبهه المجنون والمعتوه ، والعقل مناط الأحكام ، ولا يقال : أن ألفاظ الطلاق من الأحكام الوضعية التي لا يشترط فيها التكليف ، لأن الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كم تقيد الأحكام التكليفية ، ثم ان السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق<sup>(٥)</sup> .

فإن قيل : ان السكران المتعدي بسكره عاص لله تعالى ، وقد أذهب عقله باختياره ، فيؤاخذ بطلاقه عقوبة له ، كما يؤاخذ بأفعاله .

فالجواب أن عقوبة السكران المتعدي قد حددها الشرع بجلده ثمانين جلدة ،

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) وذلك حينما دخل علي بن أبي طالب يشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمزة حيث بقر له بعيرين .

(٣) انظر : البدائع للكاساني ٩٩/٣ .

(٤) رواه البخاري - انظر : فتح الباري ٣٢٠/٩ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٢٣٨/٦ .

ولا يصح الزيادة عليها بوقوع تطليقة ، فنجمع له بين غرمين ، ثم ان ضرر التطليق لا يقتصر عليه وحده ، بل يتعداه إلى أسرته وأولاده ، والحديث يقول : « لا ضرر ولا ضرار » .

وأما مؤاخذته بأفعاله فلأن فيها تعدياً على الغير ، وحتى لا يتخذ السكر وسيلة لارتكاب الجرائم .

هذا واتفق الجميع أن طلاق السكران غير المتعدي بسكره لا يقع . وقد ذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران كل من القانون المصري في المادة (١١) والقانون السوري في المادة (٨٩) .

والصحيح كذلك أنه لا يقع طلاق المكره؛ وبه قال جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية<sup>(١)</sup> ، ومن أدلة عدم الوقوع :

١ - قوله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم »<sup>(٢)</sup> ؛ فالآية رفعت المؤاخذة عن من أكره على الشرك ، وهو أعظم من الطلاق ، فكان إبطال طلاق المكره أولى .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها : « لا طلاق ولاعتاق في إغلاق »<sup>(٣)</sup> وقد فسره علماء الغريب بالإكراه .

(١) انظر : روضة الطالبين ٥٦/٨ وما بعدها ، بداية المجتهد ٨١/٢ - ٨٢ ، نيل الأوطار ٢٣٦/٦ ، الشرح الصغير ٥٤٤/٢ ، فتح القدير ٣٩/٣ .

(٢) سورة النحل - آية (١٠٦) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأخرجه أيضاً أبو يعلى والحاكم وصححه والبيهقي ، وفي إسناده محمد بن عبيد ، وقد ضعفه أبوحاتم الرازي ، ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها ولكن لم يذكر عائشة - انظر : نيل الأوطار ٢٣٥/٦ - ٢٣٦ .



٤ - مارواه البخاري عن ابن عباس قال : « طلاق السكران والمستكره ليس بجائز » وقد سبق ذكر هذا الحديث .

ثم إن المكره ليس له إرادة حقيقية في لفظ الطلاق ولا معناه ، بخلاف الهازل فإنه قاصد للفظ دون المعنى ، فإذا كان بيع المكره باطلاً - حتى عند الحنفية ، فمن باب أولى عدم وقوع طلاق المكره .

ولا يقع طلاق الغضبان الذي أغلق عليه الغضب منافذ التفكير، وأفقده التمييز، ولم يعد يعي مايقول ، وبه فسر بعضهم الإغلاق الوارد في حديث : « لاعتاق ولا طلاق في إغلاق » ، ومثله المدهوش الذي أصابه خلل في عقله وفقد التمييز برهة من الزمن ، وكذا الأمر فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لفجأة مصيبة ؛ لأن أمثال هؤلاء لا يعتبر لهم قصد صحيح إلى لفظ الطلاق ولا معناه .

وقد ذهب مشروع قانون الأحوال الاتحادي في الإمارات إلى عدم وقوع طلاق السكران والمدهوش والغضبان إذا أخرجه الغضب عن عاداته ، وصار بغضبه كالمكره على الطلاق وإن كان لا خلل في أقواله . انظر المادة ( ١٠٠ ) من القانون .

ولا يقع عند المالكية الطلاق إذا قصد المتلفظ به معنى آخر يحتمله ، إن اقترنت بالحالة أو المرأة قرينة على صدق دعواه ، مثل أن يقول : أنت طالق ، ويريد طالق من الحبل ، والمرأة كانت موثوقة به ، وعند الجمهور يصدق ديانة لاقضاء<sup>(١)</sup> .

ولا يقع كذلك من تلفظ بالطلاق على سبيل الحكاية في التعلم أو التعليم أو التمثيل ونحو ذلك لعدم القصد<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : بداية المجتهد ٧٥/٢ ، فتح القدير ٤٦/٣ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ٥٤/٨ .

### ٣ - تقييد التطليق من حيث الوقت :

فلا يجوز التطليق في الأوقات التي غالباً ما يحصل فيها ضرر على المرأة ، على خلاف بين العلماء في بعضها ، إذا كانت المرأة متزوجة غير حامل ولا يائسة ، وهذه الأوقات هي :

#### ١ - وقت الحيض والنفاس، والدليل على تحريم الطلاق فيهما :

أ - قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »<sup>(١)</sup> أي مستقبلات لعدتهن ، وفي قراءة " « في قبل عدتهن »<sup>(٢)</sup> والعدة إما أن تكون بالأطهار أو بالحيض ، على خلاف في ذلك بين العلماء ، فإذا طلقت المرأة في الحيض لم تكن مستقبلية واحدة منهما ، أما الطهر فلأنه مفصول عن وقت التطليق بباقي أيام الحيض ، وأما الحيض ، فلأن مابقي من الحيضة لا يحتسب من العدة ؛ إذ لا يجوز تجزئة الحيضة ، ولا تبدأ العدة إلا من الحيضة التالية بعد أن يمر عليها طهر كامل .

ب - ماجاء أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً « رواه الجماعة إلا البخاري ، وفي رواية : « أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمس ، فتلك العدة كما أمر الله تعالى » رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الطلاق - آية - (١) .

(٢) انظر : تفسير النسفي ٢٦٤/٤ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢٢١/٦ ، السراج الرواج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ٣٢٤/٥